مدارس النظر الى التراث
الدراسات الفقهية والأصولية نموذجا

أ. طيبي نور الهدى
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
-جامعة وهران-

تمهيد

يتصدى الكثيرون في محاولات جادة لإحياء التراث، بعدما أيقنوا أهميته وخطورة إهماله والمسؤولية التي تعلقت بذممهم، ذلك أن تراث أي أمة يمثل القاعدة المتينة والأساس الصلب الذي به قوامها واستمراريتها، فما مفهوم التراث؟

مفهوم التراث:

لغة: جاء في الصحاح:" أصل التاء من التراث :"واو"[1]، وفي المصباح المنير: "ورث أباه مالا يرثه وراثة، والتراث بالضم والإرث كذلك"[2]. وفي القاموس المحيط: "التراث: هو الباقي بعد الفناء" [3]

أما التراث الفقهي والأصولي:

فنقول أن مصدر الأحكام الشرعية نصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وهذه النصوص إما قطعية الدلالة والثبوت أو ظنية الدلالة والثبوت، فالقطعية تدل على الأحكام يقينا دون إعمال للنظر، أما الظنية فهي تحتاج إلى العمل الاجتهادي للتّوصل إلى المراد الإلاهي منها، وقد عكف المسلمون على فهم هذه النصوص منذ عهد الصحابة، فولدت هذه الفهوم ثروة هائلة في مجال الفقه والأصول والتفسير

وغيرها، والكتب المدونة في ذلك تشهد على هذا، فسميت هذه الفهوم والاجتهادات بالتراث الفقهي والأصولي[4].

فظهر الفرق بين التراث والنصوص القرآنية والنبوية المقدسة، فهما أمران مختلفان، فخرجا بذلك ـ القرآن والسنة ـ من مفهوم التراث، فلا تخضع للنقد ولا التعديل، واقتصر في مفهوم التراث على الاجتهادات البشرية.

فإذا قال سبحانه وتعالى: يوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ" سورة النساء، الآية 11، فهو نص قطعي محكم لا يحتمل التأويل، ولا يخضع لتغير زمان ولا مكان، ولذا حدّ الله سبحانه وتعالى لنا المقدار فيه، فليس لنا التعدي عليه، تماما كما لا يمكننا أن نعدل من عدد ركعات الصلاة أو أوقاتها بحجة أو بأخرى، وإلا كان سبحانه وتعالى ترك تقدير الأمر فيه للبشر، يقسمون أموالهم كيفما شاؤوا وبحسب ما يرونه مناسبا لمصالحهم، وكذا إذا قال سبحانه:" يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ " سورة الجمعة، الآية 9، فلا يقترح تبديل الصلاة ليوم آخر كما اقترحته بعض الأقليات التي تعيش في الدول الغير مسلمة، لأنا إذا تطاولنا على هذه النصوص القرآنية خصوصا، فلا يبعد أن يأتي من يعدّل في العبادات كالصلاة والزكاة والحج والصوم بالزيادة والنقصان. فليس للعبد التجرؤ على النصوص القطعية لمجرد شبهة وهمية لاحت له، فيصبح كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فإذا وقع ـ وهو لابد واقع كما نص على ذلك الحديث الشريف ـ تبع النصوص نصا نصا يردها وينسخها بحجة تغير مصلحتها بتغير الزمان، استنادا إلى أوهام لا دليل له عليها.

ولا عليه ـ أي العالم ـ أن يجتهد في النصوص التي تحتاج إلى الفهم والتنزيل وفق متطلبات الحوادث النازلة، وإن أدى اجتهاده هذا إلى مخالفة اجتهادات من سبقوه، لاسيما إذا كان مستند هذه الاجتهادات العرف أو المصلحة، كما في قضية تحليل البيع وتحريم الربا، فقد جعلها الله سبحانه قاعدة للعباد في معاملاتهم المالية، فيجتهد كل عالم في عصره فيلحق المعاملات المؤدية إلى الربا بحكمه، والباقي بحكم البيع الجائز، لأن الله سبحانه وتعالى راعى في جواز البيع وجه المصلحة وحاجة العباد لذلك، فأوكل إليهم مباشرة أنواع البيوع التي يحتاجونا، وحرم الربا لمعنى الضرر، لما يلحق المتعامل به من غبن فحرم كل معاملة أيا كان اسمها، للغبن والضرر اللاحق من ورائها، وهذا كله عمل المجتهد في تحقيق مناط الحاجة في المعاملة أو الغبن.

ولذا لابد من الرجوع في ذلك لأهل التخصص حتى نعلم منهم ما هو متغير، يخضع لمصلحة العبد، وما هو ثابت من الأحكام الشرعية، لا يتغير لا بحكم زمان ولا مكان، فلا يُتعدى عليه، فيسن المتعدى سنة سيئة يحمل وزرها ـ وأي وزر، يقول سبحانه وتعالى:""وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً"، سورة الإسراء الآية 36 ـ ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

هذا من ناحية، من ناحية أخرى، كون التراث لغة:"هو الباقي بعد الفناء"، أي فناء صاحبه، كالمال يبقى بعد فناء مالكه، والعلوم تبقى بعد انقراض أهلها، يؤكد حقيقة أن كلام الله الحي الباقي، وكلام نبيه عليه السلام ـ الذي أقره سبحانه كوحي، بقوله:" وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" سورة النجم الآية

3-4، متى وصلنا بطرق صحيحة ـ خلاف التراث الذي هو مجموعة من الفهوم البشرية، فيُنظر في الأخير بالتعديل والزيادة والنقصان والإلغاء إن لزم الأمر، ولا يتعدى على الأول ـ أي القرآن والسنة ـ لما ذكر سابقا.

أصناف الناظرين إلى التراث:

إذا أدركنا الفرق بين التراث الفقهي والأصولي وبين النصوص المقدسة، فنقول أن الناس في النظر إلى كلام الأقدمين أقسام ثلاث:

رجل معتكف فيما شاده الأقدمون فلا يخرج عنه قدر أنملة، فيقلد من مضى في كل ما جادوا به، فمذهبه الإتباع، والإبداع عنده بدعة، ولعل عصر التقليد الذي مرت به الأمة الإسلامية والذي عقب عصر الأئمة الأربعة، أنسب ما يمثل به لهذا الصنف، فقد نادى العلماء بغلق باب الاجتهاد وتقليد المذاهب، وعكفوا على شرح واختصار ما كان من المؤلفات في جميع التخصصات، فولد هذا المنهج نوع من الجمود في النشاط الفكري، وصعوبة في فهم هذه الشروح والمختصرات، كما أدى إلى سوء التحصيل، وقد عابه ابن خلدون وجعله أحد أسباب ضعف التعليم(5)، إضافة إلى ما نتج عنه من التعصب للأئمة والمذاهب. وقد يمثل له أيضا بقول عيسى الغبريني مع شيخه ابن عرفة – ابن عرفة فقيه مالكي تونسي-:" ماخالفته في حياته فلا أخالفه بعد وفاته"(6).

ورجل آخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كليّهما ضر كبير، وقد يمثل له ببعض من ينادي في هذا العصر إلى تحكيم المصلحة في كل أموره، كانت هذه المصلحة مما أقرها الشارع الحكيم أو مما أملتها عليه نزواته وأهواؤه وميوله، بل

وينسبها إلى الدين، وقد يستند في ذلك إلى نصوص وفتاوى بعض الصحابة والسلف الصالح يلويها ليّا لينال بها مراده.

و في هذا يقول شوقي:

لا تحذوا حذو عصابة مفـــتونة ... يجدون كـل قـديم منكـــرا
ولو استطاعوا في المجامع أنكـروا ... من مات من آبائهم أو عمرا
من كل ماض في القديم وهدمـه ... وإذا تقـدم للبنايـــــة قصر
وأتى الحضارة بالصناعة رثـــة ... والعلم نزرا و البيان مثرثـرا[7]

وهناك حالة ثالثة ينجبر بها الجناح الكسير، وهي أن يعمد الناظر إلى أثر من السلف فيهذبه ويزيده، فلا يقدسه كما لو كان قرآنا، ولا يعمل على هدمه وإبادته، لأن ذلك كفران للنعمة وجحد مزايا سلفها[8].

فما هي الطرق والمناهج التي سلكها الناظرون لتحقيق وتهذيب هذا الكم الهائل من التراث؟

مدارس النظر إلى التراث:

لتعامل مع التراث طرق أربع أو مذاهب أربع، الأولى: مدرسة ضبط المتون، والثانية: مدرسة تخريج الأصول والمناهج من الفروع، والثالثة: مدرسة تمحيص الأصول، والرابعة: مدرسة استثمار الأصول.[9]

المدرسة الأولى: ضبط المتون، هو ما يصطلح عليه بتحقيق المخطوطات.

ومعنى التحقيق كما جاء في مختار الصحاح: حقق عنده الخبر: صح، وحقق قوله: صدقه [10]

وجاء في رسائل الجاحظ: "لم يخل زمان فيما مضى من القرون الذاهبة إلا وفيه علماء محققون قرؤوا كتب من تقدمهم، ودارسوا أهلها"[11].

وقد ألفت عدة كتب تشرح قواعد تحقيق المخطوطات، منها كتاب:"تحقيق النصوص ونشرها" لعبد السلام محمد هارون، وهو أول كتاب عربي في هذا الفن يوضح مناهج التحقيق ويذكر بعض مشكلاته، وكتاب" قواعد تحقيق المخطوطات"، لصلاح الدين منجد الذي نشره أول الأمر كمقال في مجلة معهد المخطوطات العربية سنة 1955م، وأفرده فيما بعد بكتاب خاص، ثم تعاقبت الكتابات في هذا المجال، وسنذكر بعضا منها في نهاية هذا المقال ليستفيد منها من كان مهتما بذلك، والمطلع على الكتابين السابقي الذكر يكادا يكفيانه، إذ بهما أهم القواعد التي يستند إليها الباحث لتحقيق مخطوط.

طريقة تحقيق المخطوطات:

يقول عبد السلام هارون: أن تحقيق كل مخطوط يجب أن يتناول البحث في المناحي التالية:

تحقيق عنوان الكتاب

تحقيق اسم المؤلف

تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

تحقيق متن الكتاب حتى يظهر بقدر الإمكان مقاربا لنص مؤلفه[12].

والمناحي الثلاث يكاد يتفق عليها كل المحققون، فالكل يتقصى إثبات ذلك بكل ما أوتي من أدله، فإن وجد العنوان مكتوبا عرضه على كتب التراجم التي

ذكرت مؤلفات المؤلف، وإن لم يجده أو وجده مطموسا أو قد يكون مزيفا، فيعمل فكره ويعرض المتن على أسلوب المؤلف في بقية مؤلفاته، أو يقارن ما جاء فيه مع ما نقل حرفيا منه في كتب غيره، وكذا في تحقيق اسم المؤلف ونسبة الكتاب إليه فيرجع كذلك لكتب التراجم، وقد تساعد المحققَ المصطلحات الواردة في المخطوط لتحديد عصر المؤلف، وكذا الاعتبارات التاريخية والدينية، إضافة إلى الفحوصات الخارجية للمخطوط كفحص الورق والمداد ...

أما المنحى الرابع فقد وقع فيه الخلاف بين المحققين وكل اتخذ لنفسه فيه منهجا خاصا به.

فيرى عبد السلام هارون أن تحقيق النص معناه أن يؤدى الكتاب أداء صادقا كما وضعه مؤلفه، كمّا وكيفا بقدر الإمكان، فليس معنى تحقيق أن تلتمس للأسلوب النازل أسلوبا هو أعلى منه، أو تحل كلمة صحيحة محل أخرى بدعوى أنها أولى بمكانها أو أجمل أو أوفق، أو ينسب صاحب الكتاب نصا من النصوص إلى قائل وهو مخطئ في هذه النسبة، فيبدل ذلك الخطأ ويحل محله الصواب، أو يخطئ في عبارة خطأ نحويا دقيقا فيصحح خطأه في ذلك، أو أن يوجز عباراته إيجازا مخلا فيبسط المحقق عباراته بما يدفع الإخلال، أو أن يخطئ المؤلف في ذكر علم من الأعلام فيأتي المحقق على صوابه. وله أن يعلق على ذلك كله في الحاشية [13]

والتعليق في الهامش قد يتضمن كما ذكر عبد السلام هارون[14] التعليقات الضرورية التي تخفف غموض المتن دون إسراف في ذلك، وكذا ربط أجزاء الكتاب ببعضها، كما لو وردت إشارة لمعنى أو لفظ سابق فيشير المحقق للصفحات التي ورد فيها ذلك اللفظ أو المعنى، والتعريف بالأعلام الغامضة أو المشتبهة وبعض

الإشارات التاريخية أو الدينية، وذكر سور الآي وأرقامها وتخريج الأحاديث، وكذا الأشعار والأرجاز يشار إلى الدواوين والكتب الأصلية التي وردت فيها، وللمحقق أن يوثق ما اقتبسه المؤلف من كتب غيره.

هل تحقيق المخطوطات من ضبط للمتن وللمؤلف والمؤلَف ونسبته له، عمل ابتدعه المستشرقون أم له جذور في الثقافة العربية الإسلامية؟

القول الأول: تحقيق المخطوطات عمل قديم مارسه العرب المسلمون

يقول عبد السلام هارون أن تحقيق المخطوطات ليس فنّا غريبا مستحدثا وإنما هو عربي أصيل قديم، وضعت أصوله أسلافنا العرب منذ زاولوا العلم وروايته من الحديث والشعر والأدب وسائر فنون الثقافة، وكان نشاطهم في ذلك ظاهرا ملء السمع والبصر[15].

دون أن يبخس المستشرقين حقهم في فضل العناية بالتقديم، ووصف نسخ المخطوطات ووضع الفهارس والاستدراكات والتذييلات، كما رأى أن ما حققه المستشرقون وطبع، يمكن عدّه كنسخ ثانوية للتحقيق، وينتفع بمروياتهم عن الأصول التي لم نظفر بها، لأنهم منزلون منزلة الرواة الثقات، وروايتهم منزلة منزلة ما يسميه المحدثون بالوجادة ـ والوجادة: أن يجد الشخص حديثا أو كتابا بخط شخص أو بإسناده فله أن يرويه على سبيل الحكاية ـ[16].

وقد قال الدكتور محمود المصري في بحث بعنوان:" تأصيل قواعد تحقيق النصوص عند العلماء العرب المسلمين: جهود المحدثين في أصول تدوين النصوص"، نشره في مجلة معهد المخطوطات العربية التي تصدر بالقاهرة (45/ 35-66)، أن المفهوم الذي ينطوي عليه ما نسميه اليوم علم تحقيق المخطوطات، قد عمل

بأصوله العرب المسلمون عند تدوينهم القرآن والسنة الشريفة منذ عهد النبي عليه السلام، ثم دونوا هذا العلم وقعدوه بشكل ناضج في تصنيفاتهم المتعلقة بعلوم الحديث منذ القرن الرابع الهجري؛ ولعل شيوع الوِجادة في هذا القرن، كان له الأثر الواضح في ظهور مبادئ هذا العلم في مؤلفات علماء الحديث[17].

وهو المعنى الذي أشار له الدكتور: أحمد محمد نور سيف في بحث قدمه للمؤتمر العام العالمي الرابع للسنة النبوية بالأزهر، دار المأمون للتراث، دمشق 1407هـ بعنوان: "عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات"[18]. والذي أفرده بعد ذلك بكتاب خاص.

القول الثاني: أن الفضل في تنبيه العرب إلى تحقيق مخطوطاتهم يعود إلى المستشرقين.

ممن أشاد بجهود المستشرقين الدكتور صلاح الدين منجد، الذي ذكر أن العرب قد اهتموا في ربع القرن الماضي بنشر تراثهم القديم وتحقيقه، وكان المستشرقون قد سبقوا إلى نشر هذا التراث منذ أكثر من مائة عام فنشروه متبعين نهجا علميا دقيقا، ويرجع لهم الفضل في تنبيه العرب إلى نوادر كتبهم ومخطوطاتهم، وأضاف أن المحققين من العرب كان لابد لهم من اقتباس القواعد التي اعتمدها المستشرقون أثناء التحقيق لتوحيد منهجهم، وعاب على من أدخل على المخطوط من التعليقات ما يمكن أن يفرده في كتاب خاص به[19].

واعتماد منهج المستشرقين في الاقتصار على ما يحتاج له في التحقيق هو رأي الدكتور صادق عبد الرحمان الغرياني صاحب الكتاب الذي سيأتي ذكره، نصحنا به عندما استفسرناه عن منهج تحقيق المخطوطات، في الملتقى المغاربي الرابع حول

مخطوطات الفقه والتصوف، المنعقد يومي 25/ 26 ذي القعدة 1427 الموافق لـ: 16/ 17 ديسمبر 2006م بجامعة وهران، الجزائر.

والمتتبع لطريقة تدوين العلوم العربية الإسلامية، يدرك تمام الإدراك أن تحقيق النصوص له جذور قديمة، تعود إلى عهد الصحابة عند جمعهم للقرآن وكيفية تدوينهم له، ومنهج زيد بن ثابت خير دليل على ذلك، وكذا طريقة المحدثين في استقصاء الأحاديث النبوية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، في بيئة كثرت فيها الأحاديث المكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم.

ورأي الدكتور صلاح الدين منجد لا يشكِل على القضية، فالأمة العربية الإسلامية قد بليت في عصور الضعف بتوالي الصدمات عليها فكما أثر ذلك على السياسة أثر على الحياة الاجتماعية والعلمية بالجمود والخمول، وظلت الأمة العربية الإسلامية على هذه الحال حتى النهضة العربية الحديثة، أين تنبه العلماء العرب إلى أسباب الحضارة، نتيجة احتكاكهم بحضارة الغرب، ومن بين ما تنبهوا له إحياء تراث سلفهم ومناهجهم في ذلك بعدما رأوا اهتمام المستشرقين به.

المدرسة الثانية: تخريج الأصول والمناهج من الفروع.

فزيادة على توثيق النصوص وضبطها، الذي أسلفنا ذكره، يقوم المحقق باستخراج المناهج والأصول التي عول عليها المؤلف في إصدار أحكامه، فيستخرج الأدلة والمستندات التي أسس عليها فقهه هذا، ومنهجه في الفتيا والاستدلال، ويمثل صاحب الفائق لهذه المدرسة بابن رشد الحفيد، الذي قال في مقدمة كتابه بداية المجتهد:"...فإن غرضي من هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من المسائل، الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف

فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد"[20]. فاستخرج ابن رشد كما أعرب عن غرضه أصول المسائل وقواعدها وأسباب الخلاف، والمتتبع لكتابه المذكور يدرك ذلك. كما يمكن التمثيل لهذه المدرسة بكتاب: القواعد والفوائد الأصولية لابن لحام، وبعض البحوث في الدراسات العليا التي عنت باستخراج القواعد الفقهية والأصولية من أمهات الكتب القديمة والمعتمدة في الفقه، ككتاب الاستاذ الدكتور أحسن زقور:" القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي" الذي كان عبارة عن رسالة دكتوراه قصد من دراسته هذه: التخفيف من عبئ البحث في الفروع الفقهية التي ورثها الفقهاء لكثرتها وتعقيدها، لاسيما ما حوته المدونة الكبرى للإمام مالك، فعزم على استخراج قواعد فقهية تضبطها ليسهل استيعابها من طرف الفقيه والباحث[21].

ويمثل لها أيضا بكتاب:" منهج الفتيا والاستدلال بأخبار الآحاد"[22]. وفي هذا المجال أنجزت العديد من الرسائل الجامعية تناولت مناهج ثلة لا بأس بها من العلماء في الفتيا والاستدلال.

المدرسة الثالثة: وهي مدرسة تمحيص الأصول:

وفيها توضع الأصول التي استنبطت وفق المدرسة الثانية تحت المجهر، فيقبل منها الاستدلال والاجتهاد الصحيح الذي استوفى شروطه ويرد غيره، ولك في بعض أصحاب الأئمة الأربعة من المثال ما هو كاف، فقد وقفوا على مستندات أئمتهم واجتهاداتهم فمحصوها، فخالفوهم في العديد من المسائل، نمثل لذلك بصاحب أبي حنيفة، أبي يوسف يقول لمالك: تؤذنون بالترجيع وليس عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث.

فقال مالك: يا سبحان الله ما رأيت أمراً أعجب من هذا ينادى على رؤوس الإشهاد في كل يوم خمس مرات يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا، أيحتاج فيه إلى فلان عن فلان، هذا أصح عندنا من الحديث.وسأله عن الصاع فقال خمسة أرطال وثلث فقال ومن أين قلتم ذلك؟ فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع، فأتى أهل المدينة أو عامتهم، من المهاجرين والأنصار وتحت كل واحد منهم صاع.

فقال: هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.فقال مالك هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث. فرجع أبو يوسف إلى قوله[23]. و يمثل لها بالمالكي بن أبي زيد القيرواني وقد اتخذ كلبا في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه، فقيل له: إن مالكا ينهى عن اقتناء الكلاب، فقال لو أدرك مالك رضي الله عنه زمننا لاتخذ أسدا ضاريا.[24]

المدرسة الرابعة: مدرسة استثمار الأصول:

الناظر فيها بعد ضبط المتن واستخراج الأصول والمناهج وتمحيصها، يتأهل لأن يترجم هذه الأصول في النوازل المستحدثة، وقد مثل له صاحب الفائق بالطاهر بن عاشور، عندما درس تبويبات المحدثين واستفاد منها في كيفية تحصيل مقصود الشرع، ففي الموطأ مثلا: جمع مالك بن أنس رحمه الله العديد من الأحاديث التي تنهى عن الغرر تحت باب واحد سماه بيع الغرر[25]، فجاء الطاهر بن عاشور وقال بأننا يمكن أن نحصّل مقصود الشرع بجمع عدد من النصوص التي تشترك في معنى واحد، وإن اختلفت مواضيعها فيكون ذلك المعنى المشترك مقصودا للشارع نهيا أو أمرا، كما إذا استقرينا في الباب السابق جميع النصوص الحديثية التي أوردها مالك،

فإن الناظر فيها يجدها تعالج مواضيع مختلفة إلا أن المعنى المشترك بينها هو النهي عن الغرر، فلما تمالأت هذه النصوص على هـذا المعنـى كانـت بمثابـة التـواتر المعنـوي فقطعنا بأن النهي عن الغرر مقصود للشرع، يمكن للمجتهد أن يجعله منـاط الحكـم، في اجتهاداته، وبهذه الطريقة استثمر الطاهر بن عاشور أصول من سبق.

التعليق على هذا التقسيم:

لعل المدرسة الأولى هي التي حظيت بحصة الأسد، في عملية إحياء التراث، بل وتمثله بشكل واضح، لأن التراث وكما سبق تعريفه، ذلك الباقي بعد فناء أصحابه، فإخراجه كما أراده صاحبه، إحياء له، وهو نوع من النظر فيه، والتعامل معه.

أما المدرسة الثانية والثالثة والرابعة فتتعلق بحظ المحقق وما يحصّله من هذه العملية، من دربة وترويض للفكر واكتساب للمواهب، وبحسب التمرس في الميدان، تحصل له الرتبة والارتقاء في المراتب الأربع، فهذه المدارس الثلاث الأخيرة، هي بمثابة النتيجة اللازمة لعملية تحقيق التراث ومزاولة دراسته، وهي في الحقيقة المقصود الأرقى من عملية التحقيق.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: أن الدارس لعلم تاريخ الأمم، من أسباب صعودها وهبوطها، لا ليكون ذلك في الذهن مزاولة بل لحصول غايتها وهو عقل التجربة وتجنب المضار والسعي للمنافع، وكعلم الفلسفة التي تبحث في دقائق فكرية للحكم الأعلى على عموم العلوم، وهذه النتيجة لا تقرأ في علم الفلسفة، ولكن يعتادها الذهن عند ممارسته لمغلقات المعلومات، ومثله علم البلاغة الذي هو عبارة عن قواعد يؤول ممارسها لأن يصير بليغا[26].

الهوامش:

1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، مادة:"ورث".
2. المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط/ 1، تا/ 1429-2008،ص399.
3. القاموس المحيط ، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تا:1420-1999، فصل الواو.
4. فقه التدين فهما وتنزيلا، الدكتور عبد المجيد النجار، منشورات قرطبة، ط/ 3، تا/ 1427-2006، ص29.
5. مقدمة ابن خلدون، الإمام ولي الدين عبد الرحمان بن محمد بن خلدون المالكي الحضرمي، دار الشرق العربي، لبنان بيروت، سورية حلب، تا/ 1425-2004، ص525.
6. مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام الطاهر بن عاشور الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ص7.
7. نقلا عن مقاصد الشريعة الاسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة المملكة العربية السعودية، ط1/ 1418-1998، ص438
8. تفسير التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، تا/ 1984، ص7.
9. الفائق في علم المقاصد الشرعية، نظم الدكتور أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضاري، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، تا/ 1427-2006، ص9، القنية في شرح نظم الفائق في مقاصد الشريعة تأليف الدكتور الأخضر الأخضاري، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، تا/ 1429-2008، ص 28.
10. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، قدم له وعلق عليه د/ يحي مراد، ط/ 1، تا/ 1428-2007، ص96.
11. نقلا عن تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة،ط/ 7، تا/ 1418-1998، ص43

12. المصدر نفسه ص43.

13. المصدر نفسه ص 46.

14. المصدر نفسه ص 81.

15. المصدر نفسه ص 83.

16. المصدر السابق، أنظر الصفحات:15-31-32-83-92.

17. نقلا عن كتاب إلكتروني:" لسان المحدثين"، محمد خلف سلامة، المكتبة الشاملة، الجزء 2 الصفحة 81.

18. أنظر تصدير مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد رقم81، تا:24/ 05/ 2009.

19. قواعد تحقيق المخطوطات، صلاح الدين منجد، دار الكتاب الجديد، بيروت ـ لبنان،ط/ 7، تا/ 1987، ص7.

20. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد الباجي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/ 2، تا/ 1420-2000، ص1.أنظر أيضا الفائق المصدر السابق، ص31، ، القنية، المصدر السابق، ص32.

21. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، للدكتور أحسن زقور ، دار التراث الجزائر، ط1، تا/ 1426-2005، ص6-7-8.

22. القنية، المصدر السابق، ص 32.

23. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (1/ 73).

24. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عليش، دار الفكر، بيروت ، لبنان، تا: 1409هـ - 989م،(4/ 453)

25. الموطا، مالك بن أنس منشورات دار الآفاق الجديدة المغرب– دار ابن حزم بيروت لبنان، ص578.

26. أليس الصبح بقريب، الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس تا/ 1967، ص174.